


الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب



الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورد: ٩ / ٢ / ٢٠٠٧
الرقم: ٩٢ / ٤ / ٢٠٠٧

السيد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آمليّن الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب د. إلياس جراده

السيد رئيس مجلس الوزراء

القاضي نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة حول موقفها من التمديد للمجلس النيابي وعدم إجراء الانتخابات النيابية، وأدائها من الحرب التي يشنها العدو الاسرائيلي على لبنان.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب



المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

لبنان عضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربيّة وقد بيّنت ذلك الفقرة ب من مقدّمة الدستور، وهو تبعًا لذلك ملتزم بمواثيق الأمم المتحدة وبالإعلان العالميّ لحقوق الإنسان. وقد تضمّنت المواثيق الدوليّة الحقّ بالمقاومة، بخاصّة ضدّ الاحتلال الأجنبيّ، واعتبرته حقًا مشروعًا ومعترفًا به في القانون والمواثيق الدوليّة، المستند بشكل رئيسيّ إلى حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، وتستند شرعيّة هذا الحقّ إلى ميثاق الأمم المتحدة (المادة 51)، واتفاقيّات جنيف، وقرارات الجمعية العامّة للأمم المتحدة التي تقرّ بحقّ الشعوب في النضال بجميع الوسائل، بما فيها المسلّحة، للتخلّص من الاستعمار والاحتلال.

وفيما يلي تفصيل لحقّ المقاومة في المواثيق الدوليّة:

ميثاق الأمم المتحدة (المادة 51) :

تؤكد المادة 51 على الحقّ الطبيعيّ للدول في الدفاع عن النفس (فردياً أو جماعياً) ضدّ أيّ عدوان مسلّح.

حقّ تقرير المصير: يعتبر حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، أساساً قانونياً للمقاومة.

قرارات الجمعية العامّة للأمم المتحدة: صدرت قرارات عديدة تؤكد شرعيّة نضال الشعوب من أجل الاستقلال، مثل القرار 3034 لعام 1972، الذي أعاد التأكيد على حقّ تقرير المصير والمقاومة.

E.T.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب



القانون الدولي الإنساني: توفر اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية (مثل البروتوكول الأول لعام 1977) حماية للمقاتلين في حركات التحرر الوطني والمدنيين، مما يضيف شرعية على أفعالهم في إطار القانون.

الاحتلال الأجنبي: إن القانون الدولي يميز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، ويعتبر مقاومة الاحتلال العسكري حقاً مشروعاً.

فضلاً عن ذلك فقد تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد في تقرير مصيره والدفاع عن وجوده وهو ما تبنته محاكم القضاء الدولي بمعرض بحثها وتمييزها بين الأعمال القتالية المشروعة وتلك التي تتصف بالإرهاب.

وبالتوازي مع العدوان الإسرائيلي فقد طلّ استحقاق الانتخابات النيابية حيث تبين أنّ هناك قراراً سياسياً مدعوماً برغبة دولية تخالف البند الثالث من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت" تهدف إلى تعطيل إجراءاتها والعمل على التمديد للمجلس النيابي الحالي في ظلّ صمت تامّ للحكومة التي يبدو أنّها موافقة على ذلك من دون أدنى تحفظ.

بناء على ذلك نطرح الأسئلة التالية بشكل واضح ومفصّل:

١ - لماذا لم تقم الحكومة بالتحضير واتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات النيابية وفقاً للقانون النافذ المعمول به، وهي مسؤولية دستورية أناطها بما الدستور بحيث أنّ إهمال هذا الموجب من شأنه أن يؤدّي إلى الفراغ في أهمّ سلطة وهو أمر من شأنه الانحدار بالبلاد نحو الفراغ والفضوى.

E.J.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب



فهل كانت الحكومة ورئيسها والقوى السياسيّة التي تتشكّل منها تدعّن إلى إملاءات وتعليمات خارجيّة من أجل تطيير الانتخابات بهدف الحفاظ على الحكومة التي تلقى رضى إقليمياً في المشروع المرسوم للمنطقة؟

٢ - وفي موضوع العدوان الإسرائيليّ على لبنان وشعبه، لماذا تخلّت الحكومة عن مسؤوليّتها في هذه المواجهة إن على الصعيد العسكريّ بحده الأدنى، أو على الصعيد الدبلوماسيّ من خلال العمل مع الدول العربيّة والصديقة لعقد جلسات لمجلس الأمن الدوليّ، أو حتّى على الصعيد الخدماتيّ للنازحين حيث أنّ جزءاً كبيراً منهم لا يزال يفترش الشوارع والأرصفة مع أطفاله في طقس بارد وقارس.

٣ - أين هي الهيئة العليا للإغاثة حيث لا يسمع لها حسّ ولا تقوم بأيّة أعمال من تلك المحدّدة في قانون إنشائها وهي الجهة التي خوّلت التدخّل العاجل في الملمّات والمصائب التي تصيب الشعب اللبنانيّ؟ أو لعلّ ذلك سلوك مقصود بهدف إذلال فئة من الشعب اللبنانيّ وجعلهم رهينة للضغط على تيّار سياسيّ في لحظة إقليمية حرجة؟

ولماذا لا تقوم الحكومة مع الوزارات المعنيّة والبلديات في منع استغلال النازحين من خلال بدلات الإيجارات الخياليّة أو التلاعب بأسعار السلع؟ بل لماذا لم تكن هناك خطة طوارئ لحرب كُنّا جميعاً نعلم أنّها قادمة في ظلّ الظروف الدوليّة وزيارات وتهديدات الوفود الأجنبيّة.

ع.ج.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب



٤- ولجهة قرارات الحكومة المتعلقة بملاحقة اللبنانيين الذين يقاتلون العدو الإسرائيلي، فهل تعلم الحكومة أنّ المعاهدات الدوليّة، وقرارات الأمم المتّحدة هي فوق القانون اللبناني بشقّه الخاصّ والتدابير الصادرة بنتيجته؟

إنّ جميع المعاهدات الدوليّة ومواثيق الأمم المتّحدة وشرعة حقوق الإنسان والقانون الإنسانيّ والطبيعيّ على النحو المبين أعلاه قد شرّعت الحقّ بالمقاومة ضدّ الاحتلال، فهل ستلاحق الحكومة اللبنانيين المدافعين عن أرضهم وعرضهم ولا سيّما في الجنوب والبقاع؟ وهل ستطلب الحكومة بواسطة وزير العدل من القضاء اعتقال المواطنين الجنوبيّين والبقاعيّين الذين أخذوا على عاتقهم قرار مواجهة العدو والصمود بأراضيهم وهو أرقى فعل مقاومة مخالفين بذلك قرارات الحكومة بالانكفاء وعدم المواجهة؟

فإننا نتشرّف بأن نوجّه إلى الحكومة وتحديدًا إلى رئيس مجلس الوزراء الأسئلة التالية آملين إجراء المقتضى القانونيّ بعد إحالة هذه الأسئلة إلى الحكومة وتحديدًا إلى رئيس مجلس الوزراء، والجواب عنها خلال المهلة المحدّدة في المادّة 124 من النظام الداخليّ لمجلس النواب، وإلا اضطررنا إلى تحويل أسئلتنا هذه إلى استجواب وفقًا للأصول.

وتفضّلوا بقبول الاحترام

النائب د. إلياس جراده

إليه